

الأمن الإنساني:

عناصر استراتيجية معاصرة للتسامح^(*)

انطوان مسرة

رئيس الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية.

تركّز معظم الدراسات والمؤتمرات والحوارات حول تفاعل الأديان والحضارات والثقافات على التسامح كقيمة إنسانية وتربوية وثقافية يقتضي العمل على تعميمها في سبيل السلام بين الشعوب، لكن يقتضي إدماج مفهوم التسامح في رؤية استراتيجية شمولية، لأن التسامح يتلازم مع عناصر أخرى تجسده، وتحقق فاعليته.

لسنوات طويلة، تمت مقارنة الحرب في لبنان في الفترة (١٩٧٥ - ١٩٨٩) وكأنها معضلة وفاق داخلي وتسامح وقبول متبادل بين أديان ومذاهب. كما تطرح بعض الأوساط القضية الفلسطينية وأمن إسرائيل في المنطقة وكأنهما مرتبطتان حصراً بالتفاعل بين أديان ومذاهب في منطقة عاشت قروناً هذا التفاعل، وهي نموذج يُحتذى به في عالم يتفاقم فيه صراع الهويات والإثنيات. وتنظّم مؤتمرات حول «ثقافة السلام» تجمّع شباباً من أديان مختلفة، وغالباً مع مشاركة يهودية أو إسرائيلية في سبيل إرساء السلام الاقليمي من خلال «تقبّل» المسلمين والمسيحيين العرب لـ «اليهود».

إنها مقارنة اختزالية للعلاقة الاستراتيجية بين التسامح والسلام الدولي، لأن مساهمة الأديان في السلام مرتبطة بثلاثة عوامل أساسية على الأقل:

١ - التسامح كمجموعة قيم، بحسب المفهوم الذي حددته منظمة الأونيسكو في الدورة ٢٨ في ١٦/١١/١٩٩٥.

(*) في الأصل ورقة قدمت تحت عنوان: «مفهوم التسامح: الأبعاد، الدلالات، الإشكاليات: عناصر استراتيجية معاصرة للتسامح في سبيل الأمن الإنساني» إلى: مؤتمر قيم التسامح: نحو تحقيق الأمن الإنساني، عمان، ٢٠-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٢ - الإدارة الديمقراطية للتنوع الديني والمذهبي من خلال آليات مشاركة في القرار وفي الموارد العامة للمجموعات الدينية كافة كمواطنين متساويين وتجنباً للعلل.

٣ - العدالة الدولية بحسب مبادئ الأمم المتحدة وقراراتها.

ولا تختزل صورة الآخر بنمط واحد، بل هي مركبة بحسب الأوضاع. يمكن التمييز بين ثلاثة أنماط من صورة الآخر حيث لكل نمط منهجيته في التحليل والمعالجة:

- الآخر كمصدر تهديد سياسي: يمكن إدراك الآخر من دين أو مذهب آخر كخطر ومصدر إيذاء، أو مصدر خوف على الهوية الشخصية والجماعية والمشاركة في الحكم. يرتبط هذا الإدراك بدرجة نمو دولة الحق والمواطنة والعدالة في العلاقات الدولية. وتكمن المعالجات في توفير ضمانات دستورية وتنمية ثقافة سياسية ميثاقية متجذرة في التاريخ والذهنيات والسلوك وتحقيق العدالة في العلاقات الدولية.

- الآخر المنافس: هنا لا يهدد الآخر الهوية الشخصية، بل هو منافس في الأعمال والحياة الفردية أو المهنية. تكمن المعالجات في التربية على التفاوض والوساطة والاحتواء السلمي للنزاعات.

- الآخر في علاقة محبة أو عاطفة أو صداقة: يشمل هذا الشكل علاقات الحب والعاطفة والصداقة، أو على العكس، الرفض لأسباب متعلقة بالأمزجة. تكمن المعالجات هنا في التربية على العلاقة الغيرية خارج إشكاليات لعبة السلطة والتنافس المصلحي.

إن تطوّر الحروب اليوم، وتحولها من حروب تقليدية بين الدول إلى حروب داخلية أو أهلية مستدامة تستغلها قوى إقليمية ودولية وبأسلحة متطورة وعن بعد، يحمل على التركيز على الأمن الإنساني. ففي الحرب العالمية الأولى بلغت نسبة الضحايا المدنيين ١٠ في المئة، وفي الحرب العالمية الثانية نسبة الضحايا المدنيين ٥٠ في المئة، وفي حرب فيتنام نسبة الضحايا المدنيين ٨٠ في المئة، وفي حرب لبنان في الفترة (١٩٧٥ - ١٩٨٩) نسبة الضحايا المدنيين فاقت ٩٠ في المئة. وأصبح «استهداف ضحايا مدنيين» غالباً من طبيعة الحروب اليوم.

لكن المؤرخين يكتبون غالباً تاريخ الحكام والقيادات والزعامات والتاريخ الدبلوماسي، وينسون هؤلاء الضحايا. أليس هؤلاء الضحايا الذين كان يسميهم تقي الدين الصلح «المقتولين»، من التاريخ وفي التاريخ؟ ومثلما نحتاج إلى بلورة مفهوم الأمن الإنساني، نحتاج أيضاً إلى كتابة إنسانية للحرب على أساس أن التاريخ ليس من العلوم الإنسانية كمجرد تصنيف علمي، بل يجب أن يكون إنسانياً في عدم تهميشه تاريخ الـ ٨٠ في المئة أو ٩٠ في المئة من الضحايا في حروب اليوم.

أولاً: مفهوم التسامح وخطورة اختزاله دينياً

إن «إعلان مبادئ بشأن التسامح» الذي وضعته الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المجتمعة في باريس في الدورة ٢٨ للمؤتمر العام في الفترة من ٢٥ تشرين الأولي/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ يحدّد التسامح كما يلي:

المادة ١: «إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. ويتعرّز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. إنّه الوثام في سياق الاختلاف. وهو ليس واجباً أخلاقياً فحسب، إنما هو واجب سياسي وقانوني أيضاً. والتسامح هو الفضيلة التي تيسّر قيام السلام، وتسهم في إحلال ثقافة السلام محلّ ثقافة الحرب.

«إن التسامح لا يعني المساومة أو التنازل أو التساهل، بل التسامح هو قبل كلّ شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً. ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية. والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات والدول».

وتنصّ المادة ٢ على الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية لسياسة تسامح:

المادة ٢: «إن التسامح على مستوى الدولة يقتضي ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية. وهو يقتضي أيضاً إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكلّ شخص من دون أي تمييز. فكلّ استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلى الإحباط والعدوانية والتعصب (..).

«ومن الجوهر لت تحقيق الوثام على المستوى الدولي أن يلقي التعدّد الثقافي الذي يميز الأسرة البشرية قبولاً واحتراماً من جانب الأفراد والجماعات والأمم. فمن دون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام، ومن دون السلام لا يمكن أن تكون هناك تنمية أو ديمقراطية.

«وقد يتجسّد عدم التسامح في تهميش الفئات المستضعفة واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية وممارسة العنف والتمييز ضدها (..).

وتشدّد المادة ٤ على عامل **الخوف** وعلى تنمية الاستقلالية الفكرية لمقاومة تعبئة النزاعات باتجاه التعصب:

المادة ٤: (..) إن التعليم في مجال التسامح يجب أن يستهدف مقاومة تأثير العوامل المؤدية إلى الخوف من الآخرين واستبعادهم، ومساعدة النشء على تنمية قدراتهم على استقلال الرأي والتفكير النقدي والتفكير الأخلاقي (..).

إن مفهوم التسامح لا يختزل تالياً ببعده الديني أو القيمي. يؤدي الاختزال إلى تحوير في المفهوم وإلى عدم فعالية في التحليل والمعالجات^(١).

الجدول رقم (١) مظاهر عدم التسامح والسلوك الإيجابي الموازي

السلوك الإيجابي الموازي	مظاهر اللاتسامح
١ - خطاب محايد ودون أفكار مسبقة	١ - الخطاب: دونية ورفض الحق في التعبير
٢ - مجال عام بالتساوي	٢ - صور منمطة
٣ - علاقات اجتماعية مبنية على الاحترام	٣ - سخرية
٤ - سياق سياسي ديمقراطي	٤ - أفكار مسبقة
٥ - علاقة أكثرية - أقلية بروح مشاركة	٥ - كبش محرقة
٦ - مظاهر مذهبية مشتركة	٦ - تمييز
٧ - احترام التقاليد الثقافية الخاصة	٧ - عزل
٨ - ممارسات دينية حرّة	٨ - مضايقات
٩ - تعاون بين المجموعات	٩ - تدنيس وتدرّج وحرمان
	١٠ - طرد
	١١ - عزل
	١٢ - انفصال عرقي
	١٣ - قمع

المصدر بتصرف نقلاً عن: Betty A. Reardon, *La tolérance, porte ouverte sur la paix*, collection la bibliothèque de l'enseignant (Paris: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 1994), tome 1: *Unité pour les formateurs d'enseignants*.

(١) كنموذج لمقاربة اختزالية للتسامح والحوار بين الأديان في المنطقة العربية والشرق الأوسط، انظر: Yehezkel Landau, *Healing the Holy Land: Interreligious Peacebuilding in Israel/Palestine*, Peaceworks; no. 51 (Washington, DC: United States Institute of Peace, 2003).

ثانياً: مكوّنات سياسة التسامح

تشمل سياسة التسامح مستويات عدة، دولية ومؤسسية وثقافية واجتماعية – اقتصادية ودينية.

إن لبنان هو مثال ونموذج لتسامح متجدّد في التاريخ على الرغم من فترات في النزاع تمّ السعي فيها إلى ضربه من خلال إثنو استراتيجية دولية مع تقنيات في الميليشيات والمعايير والقناصين والاتفاقات التي تغذي النزاع والخضوع لأسياد خارجيين. مورست لعبة جهنمية في الميليشيات الخاضعة لتمويلها وتسليحها لأسياد خارجيين، وقناصين يراقبون المعابر ولعبة العبد والسيد، والمنتصر والمهزوم، والرفض والقبول، والاتفاقات الشاملة التي تعبئ المعارضين وتغذي النزاع، إلى أن تصل كلّ هذه العوامل أحياناً إلى سلم الآخرين، وتنسف إرادة الشعوب في الديمقراطية والعيش معاً.

تشمل سياسة التسامح ستة مكوّنات رئيسية:

١ - **مستوى البحث العلمي:** تلمس العلمية في البحوث الاجتماعية والتاريخية والثقافية جانباً من الدبلوماسية الدولية والإقليمية التي تنجح بفضل طمس الوقائع من قبل وسائل الإعلام والدراسات المتخصصة. يقتضي التركيز أكثر على النواحي الدولية في النزاعات الإثنية اليوم.

٢ - **مستوى العلاقات الدولية:** تهدّد الاثنو استراتيجية التوازن الدولي والسلام العالمي. ويهدّد تعميم إيديولوجية الاندماج (Melting Pot) خصائص العديد من المجتمعات. تعتمد معظم الكتابات الأمريكية أو من كتاب متأمركين حول لبنان عناوين مرعبة كالجمهورية المضعضة، أو المجزأة أو المنقسمة أو اللامعقولة^(٢).

٣ - **المستوى المؤسسي:** تفترض سياسة التسامح إدارة ديمقراطية للتنوع الديني من خلال المشاركة في الحكم ودون اعتماد نظام مغلق للمذاهب إضافة إلى عنصرين من الناحية الدينية:

(٢) انطوان مسرة، «تنوع لبناني وبنية عقل أمريكي»، الحياة، ١٩٩٠/٨/٥؛ Leila M.T. Meo, *Lebanon, Improbable Nation; a Study in Political Development*, Indiana University, International Studies (Bloomington, MI: Indiana University Press [1965]); Michael C. Hudson, *The Precarious Republic: Political Modernization in Lebanon*, consulting editor Leonard Binder (New York: Random House, [1968]); Michael W. Suleiman, *Political Parties in Lebanon; the Challenge of a Fragmented Political*, (Ithaca, NY: Cornell University Press, [1967]); Enver M. Koury, *The Crisis in the Lebanese System: Confessionalism and Chaos*, Foreign Affairs Study; 38 (Washington, DC: American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1976); David C. Gordon, *Lebanon, the Fragmented Nation*, Hoover Institution Press (London: Croom Helm; Stanford, CA: Hoover Institution Press, 1980); John Bulloch, *Death of a Country: The Civil War in Lebanon* (London: Weidenfeld and Nicolson, 1977).

– تقنين العلاقة بين الدين والسياسة تجنباً لتحول الدين إلى مجال سائب يخترقه سياسيون يسعون إلى اكتساب شرعية ذات مصدر ديني في التنافس على السلطة، ويخترقه كذلك رجال دين لأهداف سلطوية. تبرز الحاجة إلى إنشاء قطاع رابع مختص بالشؤون الدينية في إطار نظرية متجددة للفصل بين السلطات الثلاث.

– اعتماد نظام انتخابي في المجتمعات المتعددة الأديان والمذاهب يشجع في آن على السلوك التنافسي والتعاوني بين الطوائف.

٤ – **المستوى الديني:** تفترض سياسة التسامح في مجتمع متعدد الأديان سياقات في تنقية الإيمان من رواسبه العقائدية والانتمائية السياسية الاجتماعية. إن مسلمين ومسيحيين مؤمنين هم أكثر قابلية للتفاهم والإغناء المتبادل من أحزاب سياسية مسيحية أو إسلامية تسيّس الدين. وحين يشارك المواطنون فعلاً في الحياة الدينية، وحين لا يقتصر الدين على رجال دين، يكون الاستغلال للدين في التنافس السياسي أقل.

٥ – **المستوى الاجتماعي – الاقتصادي:** تقلّص سياسة تنمية متوازنة من التباينات المتراكمة وتجعل العامل الديني أقل استقطاباً وتنازلاً. وتساهم الجمعيات المهنية والعلمية في بروز ثقافة وطنية تتخطى الانتماءات الطائفية.

٦ – **المستوى التربوي:** تفترض سياسة تسامح في مجتمع متعدد الأديان إدخال ثقافة دينية أصيلة في البرامج التعليمية لمواجهة الجهل المتبادل والصور الذهنية المشوهة التي ينقلها المحيط الاجتماعي. وهي تفترض احترام القواعد الدستورية المتعلقة بالتربية. تنص المادة ٩ من الدستور اللبناني: «الدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب». «وتربط المادة ١٠ بين «حرية التعليم» واحترام «كرامة الأديان». ليس الاحترام الطاعة بحسب الإدراك السائد، بل هو اعتبار الآخر حاملاً قيمة ذاتية وجديراً بالتقدير. أما الكرامة فهي تعني احتراماً نابعاً من جدارة وقيمة معترف بها. إن عبارة «احترام» الواردة في الدستور اللبناني لا مثيل لها في دساتير أخرى راقية في ديمقراطيتها. الاحترام هو أبعد من الاعتراف المتبادل والقبول بالاختلاف: إنه الإقرار بقيمة ذاتية لدى الآخر.

ثالثاً: تصنيف النزاعات الدينية

يمكن تصنيف النزاعات الدينية أو التي تتخذ طابعاً دينياً أو تستغل دينياً ضمن خمسة أنواع:

١ – **الفقه واللاهوت:** هناك خلافات وتباينات بين علماء اللاهوت والفقه وبين المؤمنين وغير المؤمنين مع ما يمكن أن تحمله هذه الخلافات والتباينات من عقائدية وتبشير وعزل وتكفير. إن اللاهوت والفقه إذا افتقرا إلى أبعادهما الروحانية يكونان مصدر عقائدية وتعصب. وعندما تنحصر الخلافات اللاهوتية والفقهية بين الاختصاصيين تكون فقهية ولاهوتية، لكن الخطر يكمن في انتقال التباينات إلى المجال العام، وغالباً ما

تكون لاعتبارات غير لاهوتية وفقهية. وهكذا لا تكون الخلافات اللاهوتية لاهوتية فقط، فهي تستغل في لعبة السلطة وفي التنافس السياسي وتولّد تعصباً عندما تدخل في المجال السياسي.

٢ - علم النفس: كيف تفهم الأديان وتعايش ويدركها الأفراد والجماعات؟ هناك صور منمّطة ومسبقة هي مصدر تعصب، الإيمان في مواجهته الوقائع اليومية قد يفقد صفاءه وهدفه، ويتحول في المجتمعات المتنوعة البنية إلى انتماء اجتماعي، مع صعوبة كبيرة في التمييز بين ذهنية طائفية بالمعنى الاجتماعي وذهنية إيمانية. إن جهل قواعد الدين وجهل دين الآخر هما مصدر منمّطات ومواقف رافضة أو استعلائية أو دونية.

٣ - سلطة: عندما تتداخل قضايا دينية في نزاعات سياسية تصبح هذه القضايا مولدة للنزاع. يؤدي خرق الحريات الدينية والحق بالمشاركة في القرار وفي الموارد العامة إلى فقدان الأمان النفسي وتالياً إلى ردّات فعل دفاعية. عندما تشعر مجموعة دينية بأنها مهددة في كيانها أو في مشاركتها في السلطة وفي الموارد العامة، تحصل عندئذ تعبئة سياسية ودينية في آن، وتنمو ذهنية طائفية حتّى في أوساط غير المؤمنين، وغالباً ما تكون في تناقض مع القواعد الدينية. وقد ينهار تراث ضخم ومتراكم في التسامح والعيش المشترك.

٤ - العلاقات الدولية: تجري حروب صغيرة طويلة الأمد، وبحسب الطلب، بديلة عن الحروب التقليدية بين الدول، وبخاصة في المجتمعات المتنوعة البنية، وغالباً من خلال استغلال التباينات الدينية.

٥ - المجتمع الأهلي: تغذي ممارسة الهيئات الدينية سلطة ذات طابع سياسي نزاعاً معلناً أو خفياً مع المجتمع الأهلي. يمكن إعطاء مثال في النقاش الدائر في لبنان حول اعتماد نظام اختياري في الأحوال الشخصية حيث التباين هو بين المجتمع الأهلي والهيئات الدينية.

رابعاً: تقاليد الفدرالية الشخصية في إدارة التنوع الديني في الشرق الأوسط وعصرنتها

مع انهيار الحدود، وبفعل عولمة وسائل التواصل وحرية انتقال الأشخاص والسكان، تُطرح بصورة متزايدة مشكلة حماية الحقوق الثقافية وحقوق الأقليات على الصعيدين الجغرافي والشخصي. يقتضي بالنسبة الى المجتمعات المتنوعة البنية البحث في كيفية توطيد فدرالية تنسجم مع المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان، ولا تكون حصيلة هندسة سكانية جراحية في تهجير أو إبادة أو تطهير إثني.

تجاهلت نظرية غربية حصرية للفدرالية إلى أي مدى قد يكون المجال الجغرافي

نزاعاً متفجراً في إفريقيا ويوغوسلافيا القديمة والاتحاد السوفياتي السابق وسري لانكا، ولبنان خلال حروب ١٩٧٥ - ١٩٨٩ حيث تعرّض المجال الجغرافي للعنف والمتاريس والمعابر في استراتيجيات لربط المكان بهويّات. إن إشكالية ربط الهوية بالجغرافيا، وإن تبدو طبيعية في إيديولوجية الدولة - الأمة فإنها قد تكون انتحارية ودموية، وبخاصة في زمن تواصل ضمن مجالات متحرّكة مادية ورمزية وحيث الأقليات غير متمركزة في مجال جغرافي محدّد.

بحسب المفكر اللبناني ميشال شيحا، يمكن تصنيف الفدرالية على أساس المبدأ الشخصي بأنها فدرالية «تشريعية». كتب شيحا في صحيفة **لو جور** اللبنانية في ٣٠ تموز/ يوليو ١٩٤٧: «يمثل مجلس النواب في لبنان، في الواقع، وجهاً أصيلاً للفدرالية. كما سويسرا لها كانتونات، كذلك توجد في لبنان طوائف. الأولى منظمة على قاعدة جغرافية، أما الثانية فهي قائمة فقط على قاعدة تشريعية، أي على أساس الانتماء إلى نظام للأحوال الشخصية».

تشتمل الفدرالية على أساس المبدأ الشخصي على العديد من الإيجابيات. إنها أقل كلفة على المستوى الإداري من الفدرالية الجغرافية التي ترغم على زيادة عدد الوحدات والتقسيمات المحلية. وتشجّع الفدرالية الشخصية على تنمية الشرائح الاجتماعية التي يمكن أن تعمل على التنمية من الداخل. ويسمح هذا النموذج من الفدرالية بخاصة بكبح الاستقطاب وحصره فقط في القضايا الأكثر نزاعية، بينما الفدرالية الجغرافية ترغم على زيادة مفرطة في التجزئة إلى حدّ قد تصبح فيه غير مجدية. وقد تكون الفدرالية الشخصية أيضاً عامل توحيد، لأنها لا تؤدي إلى انقطاع في العلاقات اليومية في نظام تستطيع فيه كلّ الأقليات، وفقاً لقاعدة الكلفة والمنافع، تحقيق فائدة من الوحدة وبكلفة مقبولة. لكن المبدأ الشخصي يتطلب إدراكاً نفسياً واضحاً لحدود النظام واحترام تلك الحدود، كما في حالة ملكية الأبنية المشتركة، عملاً بالمبدأ الأساسي لنموذج المشاركة: «الحدود الجيدة هي التي تصنع حسن الجوار».

طرحّت المفاضلة بين المبدأ الجغرافي والمبدأ الشخصي في النظام الدستوري بشكل حاد بعد القرار الذي اعتمد في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٨٤٢ بناء على اقتراح مترنيخ، مستشار النمسا، وقضى بتقسيم لبنان إلى قائمقاميتين. يختصر عادل إسماعيل مختلف المبررات التي أعطيت ويشرحها من خلال المفاهيم حول المبدأ الشخصي والمبدأ الجغرافي.

هل هذا التراث الدستوري القديم هو من الرواسب التاريخية التي تفترض مقتضيات التطور والعصرنة إلغائها؟ يعني اعتماد هذه المقاربة تفضيل المبدأ الجغرافي، ونبذ أشكال أخرى من الإدارة الذاتية، مع ما يستتبع ذلك من مخاطر إنسانية في حالات عديدة في العالم، حيث الأقليات غير متمركزة في مجال جغرافي محدّد، وبالتالي نكران

حظوظ البناء القومي خارج منطق هندسة الشعوب أو التهجير أو الإبادة أو الصفاء الإثني.

١ - أحوال شخصية متساوية

يؤرّ التاريخ الدستوري العثماني نموذجاً عن المبدأ الشخصي. منذ الخمسينيات من القرن الماضي، ألغت عدة سلطات عربية الحقّ الممنوح للطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة، إما عن طريق تأميم التعليم، أو عن طريق مراقبته بصورة مباشرة. لم يؤدّ ذلك إلى اندماج ثقافي أكبر للأقليات. وكذلك ألغي تدريجياً التمثيل النسبي المضمون للطوائف في المجالس السياسية والإدارات العامة. أما في ما يتعلّق بنظام الأحوال الشخصية، فإنه لا يتمتع بالمساواة مع الشريعة الإسلامية، باستثناء حالة لبنان حيث لا تحظى أية طائفة بأي تفوق على طائفة أخرى في ما يختص بنظام الأحوال الشخصية الخاص بها، الأمر الذي شجّع تراجع التحايل على القانون في الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف على السواء.

يمكن تصنيف الحلّ القائم على أساس المساواة في الأحوال الشخصية، أي حرية التعليم الخاص (المادة ١٠)، وما يتعلّق بالمشاركة في الحكم (المادة ٩٥)، بأنه يشكّل حلاً فدرالياً بالكامل وفقاً للمبدأ الشخصي. وأوجد النظام اللبناني، من حيث المبدأ، وسيلة عملية خلال الانتداب الفرنسي لتطبيق فدرالية شخصية منفتحة أو غير مغلقة عندما لحظ، بموجب القرار ٦٠ ل. ر. الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٣٦ إنشاء طائفة الحقّ العام التي لا تعرف التشريعات العثمانية وجودها. فالذين لا ينتمون إلى طائفة، أو الذين يرغبون في التخلي عن انتمائهم الأصلي بالولادة، يمكنهم الانضمام إلى طائفة الحقّ العام التي هي طائفة غير مذهبية.

٢ - التلازم الصهيوني في الهوية والمكان

يدخل نشوء إسرائيل على أسس دينية، وتحويل الدين إلى قومية صهيونية تقسيمياً جغرافياً وهندسة شعوب بمظاهر مختلفة، ويخلق مأزقاً داخل الدولة العبرية ذاتها كما في علاقاتها مع محيطها المباشر، في فلسطين المحتلة، وفي محيطها الإسلامي - المسيحي المجاور. وأعادت حروب لبنان في ١٩٧٥ - ١٩٩٠ إحياء مشاريع تقسيم جغرافي لما لا ينقسم في لبنان. وتحية الحرب على العراق مخاوف من بلقنة المنطقة.

تطرح القضية الكردية اليوم بشمولية إشكالية الفدرالية وإشكال الإدارة الذاتية. يوجد حوالي ٣٠ مليون كردي في كردستان، بينهم ١٧ مليوناً في تركيا، و٧ ملايين في إيران، و٦ ملايين في العراق، وحوالي ١,٣٠٠,٠٠٠ في سوريا. هناك خوف من أن تؤدي الحرب على العراق إلى تنمية إرادة الفدرلة الجغرافية لدى الأكراد العراقيين الذين يتمنّعون بإدارة ذاتية واسعة ويستفيدون من منافعها. يسعى البعض إلى تحويل هذه الإدارة إلى فدرالية جغرافية ضمن العراق. ويولّد ذلك مخاوف في العراق وتركيا وإيران

وسوريا من بلقنة المنطقة، على نموذج البلقان حيثُ في كُلِّ بلد أقلية لها امتدادات في بلد مجاور. طرحت تركيا «شروطاً» لمساندتها الحملة الأمريكية على العراق أهمها عدم نشوء كيان كردي مستقل في شمال العراق، وعدم تحوُّل العراق إلى نظام فدرالي وفق خطوط تباين إثنية، وأن لا تكون مدينة كركوك ذات المنابع النفطية الكبرى تحت سيطرة كردية. لكن الهدف الأهم بالنسبة إلى تركيا: عدم نشوء دولة فدرالية في العراق بحسب خطوط تباين عرقية.

يرى البعض أن فدرلة العراق تحمي النظام، بينما يرى آخرون أن الفدرلة الجغرافية قد تكون بداية تفكك وعدوى إقليمية. يحمل كُلُّ ذلك إلى العودة إلى روحية التنظيم الفدرالي وتنوُّع أشكاله الجغرافية والشخصية، مع الاعتبار أن في المنطقة العربية تراثاً قديماً وغير متخلَّف في الفدرالية الشخصية. أما إسرائيل فقد أدخلت إلى المنطقة نمطاً متفجراً في «هندسة الشعوب»، بحسب تعبير موشي شاريت. تظهر إيديولوجية «هندسة الشعوب» في مراسلات موشي شاريت وبن غوريون في الخمسينيات حول احتمالات إنشاء كيانات طائفية مناطقية في لبنان والمنطقة. أدخلت إسرائيل إلى المنطقة العربية نمطاً تفجيرياً في التلازم بين الهوية والجغرافية. قال أحد المفكرين اليهود (مارتان بوبر) إن إيديولوجية البناء القومي كانت «هدية مسمومة من الغرب في الفكر اليهودي».

٣ - عصرنة الفدرالية الشخصية

يقتضي اليوم العمل على عصرنة ودمقرطة أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان والمنطقة العربية عامة في اتجاهين: نحو جعل هذه الأنظمة أكثر مساواة في الحالات التي تفتقر فيها هذه الأنظمة إلى المساواة، وجعلها منفتحة بشكل يحقُّ فيه لكلِّ شخص الانتماء إلى نظام مدني اختياري في الأحوال الشخصية.

ليس في الشرق الأوسط تراث في الفدرالية الجغرافية، بما في ذلك جزيرة قبرص. تعود أسباب ذلك - على الأرجح - إلى التفاعل الديني في المنطقة التي هي مهد الديانات السماوية الثلاث الكبرى، اليهودية والمسيحية والإسلام. وعرف هذا التعايش طرقاتاً عدة لتنظيمه على أسس سياسية وثقافية. وكانت الأقليات الدينية على تفاعل إلى حدٍّ لم تؤثر فيه مختلف النزاعات الطائفية ولا المداخلات في كسر نسيج العلاقات بين الطوائف.

أما الصعوبات والممانعة التي تواجه اعتماد نظام اختياري في الأحوال الشخصية في لبنان فهي بالغة الخطورة. وما يواجه اعتماد المساواة في أنظمة الأحوال الشخصية في دول عربية أخرى التي تغلب التشريع الإسلامي في حال التنازع بين أنظمة الأحوال الشخصية هو أيضاً بالغ الخطورة. إنَّه يناقض تراثاً عربياً عريقاً في فدرلة إنسانية، من دون «هندسة شعوب» أو تطهير إثني أو إبادة. وهذا التراث العريق، الإسلامي والمسيحي والعثماني

والعربي، هو نقيض الكيان الصهيوني الأحادي، شرط متابعة منطقته الديمقراطي وعصرنته من خلال الانفتاح والمساواة.

في عصر انتشار الحروب الأهلية أو الداخلية، يقتضي تعميق البحوث حول مختلف أشكال الفدرالية والإدارة الذاتية التي تحترم حقوق الأقليات، بروح من التسامح، بصورة رئيسة في إفريقيا والشرقين الأدنى والأوسط. ومن دون أي شك، يطرح تمثيل الأقليات عبر الدوائر الانتخابية إشكاليات صعبة. وهذه الإشكاليات أكثر صعوبة في حالات التنظيم الفدرالي الجغرافي.

ولا يشكل الاعتماد حصراً على مقارنة جغرافية للفدرالية مسألة بريئة، لأن هذه المقاربة تنشر ثقافة «هندسة شعوب»، وتطهير إثني، وإبادة جماعية، وتهجير سكاني أو، في أقل الاحتمالات سوءاً، تؤدي إلى الدمج القسري. وهذه المظاهر كلها هي نقيض التسامح.

خامساً: مؤشرات العيش المشترك

لا يصون التسامح مجرد التلاقي والوفاق والعناق، بل يتطلب نهجاً على مستوى التحديات الداخلية والخارجية.

وأبرز الأسباب التي تحمّل على دراسة التسامح من منطلقات جديدة واستراتيجية هي التالية:

١ - العصرنة

اعتبر الباحثون سابقاً أن العصرنة تقتضي على الولاءات الأولية. يدحض الواقع المعاش هذه المقاربة في العديد من المجتمعات اليوم. ليست الحضارة قالباً تجانسياً. تنمي الحضارة الشخصية الفردية والجمعية، وتوثق العلاقات بين الأفراد والجماعات، وبالتالي تتعزز احتمالات النزاع إذا لم تتوفر قنوات لاحتوائه وضبطه، كما تنمي العصرنة في الوقت ذاته الحاجة إلى مزيد من التواصل والتضامن.

٢ - الإثنو استراتيجية

لا تندلع الحروب اليوم بين دول تمتلك أسلحة مدمرة مباشرة، بل تتم بالوكالة. وغالباً ما تندلع من خلال استغلال نزاعات الأقليات إقليمياً ودولياً. وكان لبنان الاختبار الأبرز في هذا النمط من الحروب الذي له سياقه وأدواته وتقنياته وعناصره البشرية.

٣ - الديمقراطية

الديمقراطية هي عامل تآلف ومشاركة، ولكنها أيضاً تزيد من حدة التنافس السياسي، ومن هذه المطالبة بالمساواة والمشاركة، وتفتح المجال للعاملين في السياسة لاستعمال وسائل

التعبئة كلها، وأهمها استغلال الأديان والعصبية الدينية والتباينات بين الجماعات للوصول إلى السلطة.

٤ - تفاقم القضايا السكانية والاجتماعية والاقتصادية

في حال التفاوت في المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بين الجماعات، تستقطب التباينات الأولية، الدينية والعرقية واللغوية، هذا التفاوت وتسيّسه بأشكال نزاعية بحسب مفهومي التباينات المتراكمة والحرمان النسبي.

أما الاحتمالات في المجتمع المتنوع البنية كما تظهره الأحداث المعاصرة فهي ثلاثة:

أ - تغيير الجغرافيا بالتقسيم أو الضم أو الفرز.

ب - تغيير الناس بالإبادة أو الاندماج القسري.

ج - تغيير البنية السياسية باعتماد نظام قائم على المشاركة في الحكم بدلاً من النظام التنافسي المحض.

في حين أن الأنظمة القائمة على المشاركة تملك سياقها الذاتي في التغيير.

لا مجال للمفاضلة بين أنظمة المشاركة أو التوافقية أو الائتلافية (Consensual) والأنظمة التنافسية المحض (Majoritarian)، فالأنظمة الأولى هي ثمرة اختبار تاريخي وتوازن قوى داخلي أو خارجي حيث يستحيل الانتصار واعتماد مبدأ كُـلّ شيء للرابع. هل يستمرّ فرقاء الداخل في القتال حتّى الإبادة أملاً بانتصار مستحيل أو مفتخّ أو مجبر إلى الخارج أو باهظ الكلفة؟ أنظمة المشاركة أو التوافقية هي أنماط ديمقراطية تتنوع أشكالها، وتتطلب درجة عالية من الحكمة والعقلانية والواقعية.

إن اعتبار «إلغاء الطائفية السياسية» حلاً سحرياً لمعضلات الحياة المشتركة فيه اختزال للصعوبات الداخلية والخارجية. واعتبار «العلمنة» حلاً سحرياً آخر لا يقلّ اختزالاً. وربما تكون العبارات هذه، في اختزالها للواقع، استمراراً لحرب كلامية ونزاعية لا تدخل في عمق المشاكل وتفاصيلها.

ما هي مؤشرات العيش المشترك، أي مجموعة المعطيات الكمية والنوعية التي يمكن من خلالها رصد وتحديد مدى التراجع أو التقدم، وقياس مناعة العيش المشترك في لبنان، وفي غيره من البلدان المتنوعة البنية، تجاه المخاطر الداخلية والخارجية؟

نورد في ما يلي مجموعة مؤشرات نعتبرها جوهرية، وتشكّل إطاراً للبحث والتحليل والاستشراف. ولا يعني عدم توفر بعض العناصر، أو توفرها بدرجات متدنية، أن العيش المشترك مستحيل ولا حظوظ له بالاستمرار. وللنزاعات أسباب داخلية وخارجية متشابكة. وقد تنشأ النزاعات في بلد صغير ومتنوع البنية وفي نظام إقليمي متزعزع نتيجة ضخّ أموال وأسلحة

لمجموعات داخلية صغيرة بحجم يتعدى القدرة الدفاعية الذاتية مهما كانت صلبة، لكن توفر المؤشرات بنسبة عالية، بالإضافة إلى الاستقرار والتوازن إقليمياً، يؤدي إلى مناعة قصوى. في ما يلي ما مجموعه ٩٠ مؤشراً لدراسة مدى تقدّم أو استقرار أو تراجع التسامح أو قواعد العيش معاً.

أ - النظام الدستوري والمواثيق والحكم

النظام الدستوري

١ - إدراك طبيعة النظام الدستوري:

في التعليم الجامعي.

وفي الثقافة السياسية الشعبية (مدى الاغتراب ومدى الأصالة في الرؤية)

٢ - التوافق حول المبادئ العامة في مقدمة الدستور.

٣ - إدراك مفهوم المساواة في وثيقة الوفاق الوطني والدستور المعدل في الحالة اللبنانية (المطالبة بإحصاءات طائفية أو التخوف منها، والاستقواء والتذاكي بين الطوائف أو زعمائها وغيرها).

٤ - مدى شعور المواطنين بالتوازن وعدم الهيمنة أو الغبن (في إطار الشرعيّة بالمعنى الاجتماعي).

المواثيق

٥ - إدراك مفهوم المواثيق في التاريخ والتاريخ الدستوري.

٦ - احترام المواثيق (تكتيكية أم نهائية؟).

٧ - تطبيق مضمون المواثيق.

٨ - النظرة الإيجابية أو السلبية للتسوية التفاوضية (حلّ تفاوضي أقل كلفة من العنف).

٩ - احترام المواثيق داخل بنى الهيئات الوسيطة في المجتمع:

الأحزاب والقوى السياسية والتحالفات.

النقابات والهيئات المهنية.

القطاعات المهنية.

الجمعيات الثقافية.

التوازن الطوعي في الانتخابات البلدية.

١٠ - الشعور بالمساواة وعدم التمييز أمام الوظائف العامة.

القيادات السياسية

- ١١ - مواقف القيادات السياسية تجاه القضايا العامة:
احترام أم تحريض وتطيف.
لغة التخاطب السياسي.
- ١٢ - التقيد بالقواعد القانونية والإدارية والمهنية في التعيينات وتوزيع الأعباء والموارد العامة.
- ١٣ - الحد من الزبائنية والتبعية في العلاقات بين السياسيين والمواطنين وتنمية ثقافة استقلالية.
- ١٤ - النقاش العام على المستوى المحلي حول القضايا الحياتية المشتركة وخارج صراع النفوذ.

ب - التاريخ والذاكرة الجماعية

- ١٥ - الإدانة للحرب وللعنف.
- ١٦ - المشاركة في ذكرى شهداء الحرب من كل الأديان والطوائف.
- ١٧ - حرص المؤرخين وقدرتهم على تغليب الوفاق مع التقيد بالصدق والمنهجية التاريخية.
- ١٨ - رموز وطنية جامعة (في لبنان: شهداء ٦ أيار/مايو، والاستقلال، وقانا.. إلخ).
- ١٩ - نصب تذكارية جامعة تعبّر عن آلام اللبنانيين.
- ٢٠ - المشاركة في الأعياد الرسمية.
- ٢١ - زيارة مختلف الأماكن الأثرية والسياحية (فينيقية، ورومانية، وبيزنطية، وعربية.. إلخ).

ج - الدفاعات الوطنية والمجتمع المدني

السياسة الخارجية والخارج بعامة

- ٢٢ - وحدة الأهداف في السياسة الخارجية (مع إمكانية تعدد الوسائل).
- ٢٣ - حدود التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية.
- ٢٤ - حدود العمالة الأجنبية.
- ٢٥ - حدود اكتساب الجنسية.
- ٢٦ - حدود تملك الأجانب.

٢٧ - الشعور بخطر خارجي مشترك.

٢٨ - التضامن خلال الأزمات.

الجيش

٢٩ - حرص القيادات السياسية على معنويات الجيش.

٣٠ - حرص وسائل الإعلام على معنويات الجيش.

٣١ - العلاقة بين الجيش والمجتمع.

٣٢ - استفادة الشباب المجندين من الخدمة العسكرية.

دولة الحق

٣٣ - فاعلية المرجعية القانونية في حماية الحقوق: في الإدارات العامة، وفي العلاقات بين المواطنين والحكام.

٣٤ - استقلالية القضاء كمرجعية لضمان الحقوق.

المجال العام المشترك

٣٥ - علاقة تواصل وخدمة عامة بين الإدارة والمواطنين.

٣٦ - الخدمة الاجتماعية المشتركة في الحرب والسلام.

٣٧ - المشاركة في توقيع عرائض.

٣٨ - دفاع مواطنين من مذاهب محدّدة أو متنوّعة عن مواطنين من مذاهب أخرى.

٣٩ - وحدة السلوك تجاه قضايا لا تتعلّق مباشرة بالأديان والطوائف (أو على العكس تطييفها).

٤٠ - المشاركة في مظاهرات عامة، وبخاصة بين الشباب.

٤١ - إنجازات الحكومة في توسيع المجال العام المشترك (إدارة، وبلديات.. إلخ).

٤٢ - توافر مواقع بنوية في المجال العام معزولة عن النزاع الطائفي ومواقعه: البنك المركزي، والقضاء، والجامعة الرسمية.. إلخ

المصالح الاجتماعية الاقتصادية

٤٣ - التوازن الاجتماعي - الاقتصادي - الثقافي بين المناطق وعدم تراكم التباينات مناطقياً - اقتصادياً - ثقافياً - طائفيّاً.

٤٤ - الشعور بالمساواة وبعدم الحرمان النسبي.

٤٥ - درجات العضويات المتداخلة (Overlapping Membership)، أي انتماء الفرد إلى عدة جمعيات وروابط ومصالح وغيرها.

الثقافة السياسية

- ٤٦ - الإيمان بمعنى الوطن ودوره عالمياً وعربياً، كتجربة معيارية لـ «وحدة في التنوع» في مطلع القرن الحادي والعشرين.
- ٤٧ - النكتة السياسية وقبولها في مختلف الأوساط.
- ٤٨ - القبول بالرأي الآخر المختلف من دون تخوين.
- ٤٩ - التقويم الإيجابي للآخر وصورته الإيجابية.
- ٥٠ - التمسك بالحريات العامة كعنصر جامع.

الأديان

- ٥١ - القمم الدينية المشتركة.
- ٥٢ - الاجتماعات ولقاءات الحوار بين الأديان.
- ٥٣ - مناقشة قضايا تتعلق بالدين الآخر (مثلاً مناقشة الإرشاد الرسولي في لبنان في مختلف المناطق أو دعوة مؤسسة دينية لمسؤولين من دين آخر.. إلخ).
- ٥٤ - مشاركة الآخر في أعياده الدينية.
- ٥٥ - كيفية التعامل في المدارس مع العطل الدينية المسيحية والإسلامية.
- ٥٦ - التعليم الديني في مختلف المدارس.
- ٥٧ - الاحترام بين رجال الدين من مذاهب مختلفة.
- ٥٨ - الاستشهاد بآيات إنجيلية وقرآنية.
- ٥٩ - المعرفة الصحيحة للدين الآخر من دون صور نمطية مسبقة.
- ٦٠ - قرارات مجالس الملل.
- ٦١ - فكر ديني متميز في الواقع الوطني المعاش.
- ٦٢ - فكر ديني إسلامي في الواقع الوطني المعاش.
- ٦٣ - احترام الحريات الدينية.
- ٦٤ - عدم تسلط هيئات طوائف على الحرية الفردية والحريات الجماعية (مراقبة اجتماعية، وحظر، وحرية النقد الديني من دون المس بالنظام العام.. إلخ).
- ٦٥ - العقائدية أم الانفتاح في اللاهوت والفقه.
- ٦٦ - التمييز في الذهنيات والسلوك بين الطائفي (اجتماعياً) والإيماني.

نمط العيش وسلم القيم

- ٦٧ - نمط العيش (مأكل، ولباس، وسكن، وعادات).

٦٨ - توزيع نسبة الجنج والجرائم.

٦٩ - تعلّق برابط ثقافة مشتركة.

٧٠ - الانفتاح على الثقافات العالمية.

٧١ - وحدة الأغاني والفنون والآداب والمسرح.

المدارس والجامعات

٧٢ - الاختلاط في المدارس والجامعات بحسب تكوين المناطق.

٧٣ - الجامعات كمجال تعبير وتنوع الآراء والمواقف والحوار.

٧٤ - انتشار مدارس مسيحية و/أو إسلامية في أماكن ذات كثافة سكانية من دين آخر.

٧٥ - عدد التلامذة من دين آخر في مدارس مسيحية أو إسلامية.

٧٦ - المضمون القيمي للكتب المدرسية، وبخاصة في التربية الدينية والتاريخ والتربية المدنية (غيرية، وتسامح)، وكذلك المضمون القيمي في العلاقات التربوية في المدارس والجامعات.

٧٧ - استقلالية التنظيمات الطلابية عن القوى الحزبية التقليدية (على خطوط تباين محض طائفية).

٧٨ - استقلالية الإنتليجنسيا عن القوى الحزبية التقليدية (على خطوط تباين محض طائفية).

السكن والتنقل

٧٩ - الاختلاط في أماكن السكن.

٨٠ - الشعور بالأمان النفسي في السكن في مختلف المناطق.

٨١ - الاختلاط في السكن.

٨٢ - التنقل بين المناطق.

العائلة

٨٣ - النظرة الى المرأة لدى مختلف الطوائف.

٨٤ - تبادل الزيارات بين مختلف الطوائف.

٨٥ - المضمون القيمي في التربية العائلية.

٨٦ - التنوع في تسمية الأولاد.

٨٧ - وضع الزواج المختلط والتسهيلات القانونية في الزواج المختلط (إرث، وحقوق والأولاد، وحقوق المرأة.. إلخ).

الإعلام

٨٨ - القيم التي تنقلها وسائل الإعلام، وبخاصة في ما يتعلق بالتسامح وصورة الآخر والتضامن.

٨٩ - توفر قراء ومستمعين ومشاهدين لوسائل الإعلام بين مختلف الأديان والمذاهب.

٩٠ - توجه وسائل الإعلام نحو عدم تطييف القضايا الحياتية المشتركة وذات المصلحة العامة ■

هوامش مختارة

١ - بعض وثائق الأونيسكو

«إعلان مبادئ بشأن التسامح»، ورقة قدمت إلى: المؤتمر العام، الدورة ٢٨، الأونيسكو، ١٦/١١/١٩٩٥. (ترجمة رسمية).

الحوار بين الأديان التوحيدية الثلاث: من أجل ثقافة السلام (الرباط: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة؛ منشورات الأونيسكو، ١٩٩٨).

La Tolérance: Essai d'ontologie, textes réunis et présentés par Zaghoul Morsy (Paris: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 1974).

٢ - التسامح بشكل عام والأديان

Roger Arnaldez, *Trois messagers pour un seul Dieu* (Paris: Albin Michel, 1983).

Henri de Lubac, *Le Drame de l'humanisme athée* (Paris: [s. n.], 1944).

La Tolérance aujourd'hui: Analyses philosophiques, textes réunis et présentés par Roger-Pol Droit (Paris: Unesco, 1993).

Herbert Marcuse [et al.], *Critique de la tolérance pure* (Paris: J. Didier, 1969).

La Tolerance: Pour un humanisme heireitique, dirigé par Claude Sahel, série morales; no. 5 (Paris: Autrement, 1991).

Dossiers de culture religieuse, rédaction René Berthier et M. H. Sigaut avec une équipe de professeurs de collège du diocèse d'Autun (Macon: Ed. Alcapré-Loché, [n. d.]).

Jean Vernet, *Dictionnaire des groupes religieux aujourd'hui: Religions, eglises, sectes, nouveaux mouvements religieux, mouvements spiritualistes*, avec la collaboration de Claire Moncelon, politique d'aujourd'hui (Paris: Presses universitaires de France, 1995).

Andrei Haynal, Miklos Molnar et Geirard de Puymeÿge, *Le Fanatisme: Ses racines: Un Essai historique et psychanalytique* ([Paris]: Stock, 1988).

أندريه هانيال، ميكلوس مولنار، جيرارد دي بوميغ، سيكولوجية التعصب، ترجمة خليل أحمد خليل (لندن: دار الساقى، ١٩٩٠).

محمد أركون، «التسامح واللاتسامح في التراث الإسلامي»، *المجلة العربية لحقوق الإنسان*، السنة ٢، عدد ٢ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

إبراهيم إعراب، «التسامح وإشكالية المرجعية في الخطاب العربي»، *المستقبل العربي*، السنة ٢٠، العدد ٢٢٤ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

الطيب البكوش [وآخرون]، «التسامح بين المفاهيم والواقع (ندوة)»، *المجلة العربية لحقوق الإنسان*، السنة ٢، عدد ٢ (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥).

ناجي البكوش، «التسامح عماد حقوق الإنسان»، في: ناجي البكوش، محمد الطالبي وعبد الفتاح عمر، دراسات في التسامح (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٥).

حريات، العدد ٨ (عدد خاص التسامح) (صيف ١٩٩٧).

سؤال التسامح: دراسة وحوار مع د. عبد المحسن شعبان، إعداد نظام عساف (عمّان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٣).

«ندوة الأمن الإنساني وحقوق الإنسان»، *المجلة العربية لحقوق الإنسان*، العدد ١٠ (٢٠٠٣).

٣ - لبنان من منظور مقارن

Antoine N. Messarra, *La Gouvernance d'un système consensuel de gouvernement: Le Liban après les amendements constitutionnels de 1990* (Beyrouth: Librairie orientale, 2003).

_____. *Théorie générale du système politique libanais* (Paris: Cariscript; Beyrouth: Librairie orientale, 1994).

_____. *La Religion dans une pédagogie interculturelle: Essai comparé sur le concept de laïcité en éducation et son application aux sociétés multicommunautaires* (Frankfurt: Deutsches Institut für Internationale Padagogische Forschung, 1988).

Religion between Violence and Reconciliation (Conference), edited by Thomas Scheffler
Beirut: texte und studien (Beirut: Orient-Institut; WuErgon Verlag in Kommission, 2002).

John J. Donohue and Christian W. Troll, eds., *Faith, Power, and Violence: Muslims and Christians in a Plural Society, Past and Present*, *Orientalia Christiana Analecta*; 258 (Roma: Pontificio Istituto orientale, 1998).

Louise-Marie Chidiac, Abdo Kahi, et Antoine Messarra, dirs., *La Génération de la relève: Une Education nouvelle pour la jeunesse libanaise d'aujourd'hui*, 4 vols. (Beyrouth: Bureau pédagogique des Saints-Cœurs, 1990-1996).

التجديد التربوي في عالم متغير، إشراف رياض جرجور وانطوان مسرة (بيروت: مجلس كنائس الشرق الأوسط، ١٩٩٥).

المصادر الدينية لحقوق الإنسان: إشكالية ونماذج في التكامل والانسجام، إشراف رياض جرجور وانطوان مسرّة وألكسا أبي حبيب (بيروت: مجلس كنائس الشرق الأوسط، ٢٠٠١).

شربل عبد الله انطون، «التنشئة السياسية في لبنان، التربية على التسامح من خلال الكتب المدرسية: دراسة في تحليل المحتوى»، إشراف انطوان مسرّة (رسالة دبلوم دراسات عليا في العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٩).

الاعتراف بالآخر، الغفران والمصالحة: دروس من لبنان، إشراف جورج عيراني ولوري كينغ (بيروت: الجامعة اللبنانية الأمريكية، ١٩٩٦).

قيم وحقوق الإنسان في الكتب المدرسية في لبنان، إشراف أنطوان مسرّة [وآخرون] (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٧).

أوغاريت يونان، **كيف نتربى على الطائفية** (بيروت، حركة حقوق الناس، ١٩٩٧).
أمثلة في التسامح:

طوني جورج عطالله، «الجندي خالد كحول: نموذج في التسامح»، في: **مواطن الغد: الحريات وحقوق الإنسان،** إشراف أنطوان مسرّة (بيروت: المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم؛ المكتبة الشرقية، ١٩٩٧).

حليم عبد الله، **ما لم يكتب عن الحرب في لبنان** (بيروت: [د. ن.], ١٩٨٠).

الأهداف العامة والخاصة لمادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية والمحاور الأساسية المعتمدة لوضع المناهج: ابتدائي، متوسط، ثانوي (بيروت: وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، ١٩٩٧)، المرسوم ١٠٢٢٧.